

قاعة مختصرة في
وجوب طاعة الله ورسوله
وولاية الأمور

لشَيْخِ الْإِسْلَامِ
أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

تَحْقِيقُ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ الْبَدْرِيُّ

دار
الأمم الإسلامية

قاعدة مختصرة في

طاعة الله ورسوله ﷺ وولاية الأمور

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله

تحقيق

عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة
لـ " دار الإمام أحمد "

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع: ٢٣٤٩/٢٠٠٤م



٢١ شارع مكة / تقسيم مكة / صعب صالح / منشية التحرير / جسر السويس / القاهرة

٦ شارع عزيز فانوس / منشية التحرير / جسر السويس / القاهرة / جمهورية مصر العربية

محمول: ١٤٩٧٨٠١٠٦٠

هاتف: ٢٤١٤٢٤٨

E-Mail: Dar_Alemam_Ahmad@hotmail.Com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن منهج أهل السنة والجماعة مع ولاة أمرهم منهجٌ عدلٌ وسطٌ يقوم على أساس الاتباع ولزوم الأثر كما هو شأنهم في سائر أمور الدين، فهم يقتدون ولا يتدون، ويتبعون ولا يتدعون، ولا يعارضون سنة رسول الله ﷺ بعقولهم وأفكارهم وأهوائهم.

قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما عمسكنا بالأثر»^(١).

وقال: «إياكم والتبدع والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق».

وقال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة».

وقال: «إنها ستكون أمور مشتهيات فعليكم بالتؤدة، فإنك أن تكون تابعاً في الخير خيراً من أن تكون رأساً في الشر».

(١) رواه اللالكائي في شرح الاعتقاد (١/٨٦).



قاعدة مختصرة في وجوب

وقال: «إنكم اليوم على الفطرة، وستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم مُحدثًا فعليكم بالهدي الأول».

وقال: «عليكم بالطريق فلئن لزمتموه لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن خالفتموه يمينًا وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيدًا»^(١).

وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- إلى بعض عماله: "أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسوله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعده فيما جرت به سنته وكفوا مؤنته، واعلم أنه لم يتدع إنسان بدعة إلا قدم قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك -ياذن الله- عصمة، واعلم أن من سن السنن قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والتعمق والحمق، فإن السابقين عن علم وقفوا، وبصر نافذ كفوا، وكانوا هم أقوى على البحث ولم ييحثوا"^(٢).

وقال مُحَمَّد بن سيرين -رحمه الله-: "كانوا يقولون: إذا كان الرجل على الأثر فهو على الطريق"^(٣).

(١) روى هذه الآثار الخمسة عن ابن مسعود رضي الله عنه ابن بطة في الإبانة (١/٣٢١)، (٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢).

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة (١/٣٢١).

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة (١/٣٥٧).



وقال الأوزاعي -رحمه الله-: "تُدور مع السنة حيث دارت"^(١).
وقال أبو العالية الرياحي: "تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا
ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم، فإن الصراط المستقيم الإسلام،
ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يَمِينًا وَشِمَالًا، وعليكم بسنة نبيكم،
وإياكم وهذه الأهواء التي تلتقى بين أهلها العداوة والبغضاء"^(٢).
فمن أراد لنفسه الفوز والنجاة عليه أن يلزم غرز هؤلاء ويسلك
نَهجهم ويتبع طريقتهم، ومن كان كذلك فقد سبق سبقًا بعيدًا وفاز
فوزًا عظيمًا.

وإن من نهج أهل السنة والجماعة وسيلهم مع ولاية أمرهم: أنهم
يرون وجوب السمع والطاعة لهم في المنشط والمكروه أبرارًا كانوا أو
فجارًا، وإنما الطاعة في المعروف، فإن أمروا بمعصية الله فلا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق، وينصحون لهم، ولا يدعون عليهم بل
يدعون لهم بالصلاح والمعافاة، ولا يرون جواز الخروج عليهم ولا
قتالهم ولا نزع يد الطاعة منهم، وإن جاروا وظلموا، بل يعدون ذلك
من البدع المُحدثة.

(١) رواه اللالكائي في شرح الاعتقاد (١/٦٤).

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة (١/٣٣٨).



قاعدة مختصرة في وجوب

قال إمام أهل السنة الإمام المجلد أحمد بن حنبل -رحمه الله-:
 "أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ
 والافتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات
 والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين.
 والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن، وهي
 دلائل القرآن، وليس في السنة قياس ولا تُضرب لها الأمثال، ولا تُدرك
 بالعقول ولا الأهواء، إنما هي الاتباع وترك الهوى، ومن السنة اللازمة
 التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها^(١):
 فذكر أموراً ثم قال: والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين
 البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن
 غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين.

والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة، البر والفاجر لا يترك،
 وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن
 عليهم ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها

(١) في كلام الإمام أحمد هذا تعريف لصاحب السنة المستحق للوصف بهذا
 اللقب الجليل، بأنه هو الملازم لخصال السنة اللازمة التي من ترك خصلة
 منها لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهل السنة، بل يكون من أهل البدع
 والأهواء.



إليهم أجزاء عنه برًّا كان أو فاجرًا.

وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولى جائزة تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم ركعتين من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنّها تامة ولا يكن في صدرك من ذلك شك.

ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق....^(١).

ثم ذكر بقية الأصول - أصول السنة التي من فارقها لم يكن من أهل السنة -.

وذكر نحوًا من هذا وقريبًا منه الإمام علي بن المديني في

(١) شرح الاعتقاد للالكائي (١/١٦٠، ١٦١) وهو من رواية عبدوس عن الإمام أحمد.



عقيدته^(١).

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- أيضاً: "هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بعروقتها المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق".

وذكر أموراً من أصول الاعتقاد منها قوله:

"... والانقياد على من ولاه الله أمركم، لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعة، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه..."^(٢).

وقال الإمام البخاري -رحمه الله-: "لقيت أكثر من ألف رجل من

(١) شرح الاعتقاد للالكائي (١/١٦٧، ١٦٨).

(٢) طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٤-٢٧) وهو من رواية أبي العباس الإصطخري عن الإمام أحمد.



أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر ..

وذكر جماعة منهم ثم قال: ما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء ... فذكر أموراً منها:

وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(١). ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ.

وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام، لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد.

قال ابن المبارك: يا معلم الخير من يجتري على هذا غيرك^(٢).

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء

(١) يأتي تحريجه.

(٢) شرح الاعتقاد للالكائي (١/١٧٢-١٧٦) والمراد بكلمة ابن المبارك الثناء على الفضيل، لأنه لم يرد أن يخص نفسه بالدعوة المستجابة لو كانت له، بل أراد أن يجعلها لمن يعم نفعه إذا صلح وهو السلطان.



في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟

فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً
ويماناً فكان من مذهبهم ... فذكرنا أموراً منها: ... وتقييم الجهاد والحج
مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة
ولا القتال في الفتنة، ونسمع وتطيع لمن ولاه الله ﷺ أمرنا، ولا نترع
يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف
والفرقة، فإن الجهاد ماض مذ بعث الله ﷺ نبيه -عليه الصلاة
والسلام- إلى قيام الساعة مع ولي الأمر من أئمة المسلمين ولا يطله
شيء، والحج كذلك، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من
أئمة المسلمين..."^(١).

وقال سهل بن عبد الله التستري وقد قيل له: متى يعلم الرجل أنه
على السنة والجماعة؟

قال: "إذا علم من نفسه عشر خصال:

لا يترك الجماعة، ولا يسب أصحاب النبي ﷺ، ولا يخرج عن
هذه الأمة بالسيف، ولا يكذب بالقدر، ولا يشك في الإيمان، ولا
يماري في الدين، ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة

(١) شرح الاعتقاد للالكائي (١/١٧٦-١٨٠).



بالذنب، ولا يترك المسح على الخفين، ولا يترك الجماعة خلف كل
وال جار أو عدل" (١).

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا
وولاية أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم،
ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ، ما لم يأمرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وندعو لهم
بالصلاح والعافية" (٢).

وقال الإمام البربهاري -رحمه الله-: "واعلم أن جور السلطان لا
ينقص فريضة من فرائض الله التي افترضها على لسان نبيه ﷺ، جوره
على نفسه، وتطوعك وبرك معه تام -إن شاء الله تعالى-، يعني
الجماعة والجمعة والجهاد معهم وكل شيء من الطاعات فشاركهم
فيه، وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى،
وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة -إن
شاء الله-.

يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في
السلطان. فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولو تؤمر أن ندعو عليهم

(١) شرح الاعتقاد للالكائي (١/١٨٣).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٨).



وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»^(١).

وقال الإمام ابن بطة العكبري: "... ونحن الآن ذاكرون شرح السنة ووصفها وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العيد ودان الله به سُمي بها واستحق الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه أو شيئاً منه دخل في جملة من عبناه وذكرناه وحذر منه من أهل البدع والزيف، ممّا أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمة مذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا".

وذكر جملة من هذه الأصول ثم قال:

«ثم من بعد ذلك الكف والقعود في الفتنة ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن ظلمك فاصبر، وإن حرمك

فاصبر».

وقال النبي ﷺ لأبي ذر: «اصبر وإن كان عبداً حبشياً»^(٢).

وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين

(١) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٣٦).

(٢) يأتي تحريجه.



ومنى وعرفات والغزو والحج والهدى مع كل أمير بر وفاجر، وإعطاءهم الخراج والصدقات والأعشار جائز، والصلاة في المساجد العظام التي بنوها، والمشى على القناطر والجسور التي عقدوها، والبيع والشراء وسائر التجارة والزراعة والصنائع كلها في كل عصر، ومع كل أمير جائز على حكم الكتاب والسنة، لا يضر المحتاط لدينه والمتمسك بسنة نبيه ﷺ ظلم ولا جور جائز إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة، كما أنه لو باع واشترى في زمن الإمام العادل بيعاً يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام، والمحكمة إلى قضائهم ورفع الحدود والقصاص وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة بأمرائهم وشرطهم، والسمع والطاعة لمن ولّوه وإن كان عبداً حبشياً إلا في معصيته الله ﷻ، فليس لمخلوق فيها طاعة، ثم من بعد ذلك اعتقاد الديانة بالنصيحة للأئمة وسائر الأمة في الدين والدنيا ومحبة الخير لسائر المسلمين، تُحب لهم ما تُحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك" (١).

وقال أبو منصور معمر بن أحمد الأصبهاني في رسالته التي جمعها في السنة لما رأى غربة السنة وكثرة الحوادث واتباع الأهواء ... قال: "ثم من السنة الانقياد للأمراء والسلطان بأنه لا يخرج عليهم بالسيف وإن جاروا، وأن يسمعوا له وأن يطيعوا وإن كان عبداً حبشياً أجدع،

(١) انظر: الشرح والإبانة (ص ١٧٥ و ٢٧٦-٢٨١).



قاعدة مختصرة في وجوب

ومن السنة الحج معهم والجهاد معهم وصلاة الجمعة والعيدين خلف كل بر وفاجر...".

وقال في تمامها: "ويشهد لهذا الفصل المجموع من السنة كتب الأئمة، فأول ذلك كتاب السنة عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وكتاب السنة لأبي مسعود، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وكتاب السنة لعبد الله بن محمد بن النعمان، وكتاب السنة لأبي عبد الله محمد بن يوسف البنا الصوفي -رحمهم الله أجمعين-، ثم كتب السنن للمتأخرين مثل أبي أحمد العسال، ألفوا كتب السنة، فاجتمع هؤلاء كلهم على إثبات هذا الفصل من السنة..."^(١).

وقال الإمام أبو إسماعيل الصابوني: "ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برّاً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جوراً فجراً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل"^(٢).

(١) انظر: الحجة في بيان المحجة للتمييز (١/٢٣٥-٢٤٢).

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص ٩٢-٩٣).



وقال التيمي: "فصل يتعلق باعتقاد أهل السنة ومذهبهم ... وطاعة أولي الأمر واجبة، وهي من أوكد السنن، ورد بها الكتاب والسنة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"^(١).

والنقول عن أهل السنة والجماعة في تقرير هذا الأصل الثابت كثيرة جداً، ولا يخلو كتاب من كتب أهل السنة والجماعة المؤلفة في شرح السنة وأصول الاعتقاد من تقرير هذا الأصل وبيانه وشرحه.

ثم إن من الأمثلة العملية في تطبيق أهل السنة والجماعة لهذا المنهج القويم مع ولاة الأمر؛ موقف الإمام أحمد إمام أهل السنة - رحمه الله - عندما جاءه نفرٌ من فقهاء بغداد وشاوروه في ترك الرضا بإمرة الواثق وسلطانه الذي أظهر القول بخلق القرآن ودعا إليه وأمر بتدريسه للصبيان في الكتاتيب، وقرب من القضاة وغيرهم من قال به، وعزل وأبعد من خالفه، فأنكر الإمام أحمد عليهم ذلك وأكثر من نهيهم عن ذلك وقال: "لا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا ...".

هكذا أوصاهم وصية العالم السني الحكيم، فخالقوه وكان ما كان.

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٧٨).



قاعدة مختصرة في وجوب

قال حنبل بن إسحاق بن حنبل: "... لما أظهر الواثق هذه المقالة، وضرب عليها وحيس، جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل بغداد: فيهم بكر بن عبد الله وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، وغيرهم فأتوا أبا عبد الله وسألوا أن يدخلوا عليه فاستأذنت لهم فدخلوا عليه، فقالوا له: يا أبا عبد الله: إن الأمر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا، وذكروا له أن ابن أبي دؤاد مضى على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن، القرآن كذا وكذا.

فقال لهم أبو عبد الله: وماذا تريدون؟

قالوا: أتيناك نشاورك فيما نريد.

قال: فما تريدون؟

قالوا: لا نرضى بإمرته ولا بسلطانه.

فناظرهم أبو عبد الله ساعة، حتى قال لهم - وأنا حاضرهم -: "أرايتم إن لم يبق لكم هذا الأمر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه؟ عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر.

ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم أحفظه، واحتج عليهم أبو



عبد الله بهذا، فقال بعضهم: إنا نخاف على أولادنا، إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره ويمحى الإسلام ويدرس.

فقال أبو عبد الله: كلا، إن الله ﷻ ناصر دينه وإن هذا الأمر له رب ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع.

فخرجوا من عند أبي عبد الله، ولم يجبههم إلى شيء مما عزموا عليه، أكثر من النهي عن ذلك والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة، حتى يفرج الله عن الأمة فلم يقبلوا منه.

فلما خرجوا، قال لي بعضهم: امض معنا إلى منزل فلان رجل سموه حتى نوعده الأمر تريده.

فذكرت ذلك لأبي، فقال لي أبي: لا تذهب واعتل عليه، فأني لا آمن أن يغمسوك معهم فيكون لأبي عبد الله في ذلك ذكر، فاعتلت عليهم ولم أمض معهم.

فلما انصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله.

فقال أبو عبد الله لأبي: يا أبا يوسف هؤلاء قوم قد أشرب قلوبهم ما يخرج منها فيما أحسب، فنسأل الله السلامة، ما لنا ولهذه الآفة، وما أحب لأحد أن يفعل هذا.

فقلت له: يا أبا عبد الله، وهذا عندك صواب؟

قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر.



ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ ضَرَبَكَ فَاصِرٌ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصِرٌ، وَإِنْ وَلِيَتْ أَمْرَهُ فَاصِرٌ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَذَا، وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَلَامًا لَمْ أَحْفَظْهُ.

قَالَ حَنْبَلٌ: فَمَضَى الْقَوْمُ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْمَدُوا، وَلَمْ يَنَالُوا مَا أَرَادُوا، اخْتَفَوْا مِنَ السُّلْطَانِ وَهَرَبُوا وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ فَجَبَسَ، وَمَاتَ فِي الْحَبْسِ^(١) ١٩.

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَبْلَغُ عِظَةٍ فِي خَطُورَةِ مُخَالَفَةِ مَنْهَجِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ مَفَارِقَ مَنْهَجِهِمْ لَا يَجْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ الْعَوَاقِبِ الْوَحِيمَةِ، إِضَافَةً إِلَى مُجَانِبَتِهِ لِلْحَقِّ وَمَفَارِقَتِهِ الصَّوَابِ.

وَمِثَالُ آخَرَ: فَهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَدْ عَاشَ فِي زَمَنِ كَانَتْ السُّلْطَةُ فِيهِ لَدَيْهَا قُصُورٌ وَتَقْصِيرٌ بَيْنَ، بَلْ إِنَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَوْذِيَ مِنْ قَبْلِ السُّلْطَةِ بِسَبَبِ تَقْرِيرِهِ وَنَشْرِهِ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَرَدَّهُ عَلَى الْفِرْقِ الضَّالَّةِ كَالصُّوفِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَسَجَنَ

(١) ذَكَرَ مَحَنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِحَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ (ص ٧٠-٧٢)

وَرَأَى الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (١٢/٤٨٨).



بسبب ذلك مراراً، حتّى إنه -رحمه الله- مات مَحْبوساً بقلعة دمشق^(١).

ومع ذلك كان شديد التحذير من الخروج على الولاية ونزع اليد من الطاعة، ويبين أن هذا المسلك يترتب عليه من الفساد ما هو أعظم ممّا يقع من الولاية من فسق أو ظلم أو جور.

قال -رحمه الله-: "ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنّهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته..."^(٢).

وفي هذه الرسالة التي بين أيدينا أبان شيخ الإسلام منهج أهل

(١) وقال قبل موته ما معناه: "إني قد أحللت السلطان الملك الناصر من حبه إياي لكونه فعل ذلك مقلداً غيره معذوراً، ولم يفعل له لحظة نفسه، بل لما بلغه ممّا ظنه حقاً من مبلغه، والله يعلم إنه بخلافه". الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبخاري (ص ٨٢).

(٢) منهاج السنة (٣/٣٩١).



قاعدة مختصرة في وجوب

السنة والجماعة مع ولاة أمرهم، وأورد على ذلك الدلائل الكثيرة والحجج الوفيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهي رغم صغر حجمها إلا أنها واقية كافية.

وقد ضمنها - رحمه الله - فصلاً مستقلاً رد فيه على من يفتي الناس بالخروج على ولاة الأمور، ونزع اليد من طاعتهم، قال فيه: "... ومن أفتي مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه [أي: من لزوم الطاعة والنصيحة للولاية] والخنث في أيمانهم، فهو مفترٍ على الله الكذب، مفت بغير دين الإسلام...".

وقد سبق أن طبعت رسالته هذه ضمن مجموع فتاواه (٥/٣٥) ورأيت مناسبة طبعتها مفردة ليعم نفعها وتعظم فائدتها، وقد عنيت في هذه الطبعة بتصحيح الأخطاء المطبعية اليسيرة الواقعة في الأصل، وعزوت الآيات إلى أماكنها، وخرجت الأحاديث باختصار، وعلقت على مواطن يسيرة منها، وجعلت بين يدي الرسالة مقدمة نقلت فيها جملة من النقول المبينة لمنهج أهل السنة والجماعة مع ولاة أمرهم.

هذا والله الكريم أسأل أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله لوجهه خالصاً ولسنة نبيه ﷺ مطابقاً إنه سميعٌ مجيبٌ قريب.

وكتب

عبد الرازق البدر



نص الرسالة

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله في كل حال على كل أحد، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاية الأمور ومناصحتهم واجب، وغير ذلك من الواجبات.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول.



قاعدة مختصرة في وجوب

قال العلماء: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته، قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]. فجعل الله الكتاب الذي أنزله هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي بالليل يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

وفي صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين»^(٢).

(١) صحيح مسلم (١/٥٣٤)، ورواه أحمد (٦/١٥٦)، وأبو داود (١/٤٨٧)، وابن حبان "الإحسان" (٦/٣٣٧)، والبيهقي في شرح السنة (٤/٧١).

(٢) قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- في توضيح هذا



الحديث: "... وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولأئهم من السلطان الأعظم إلى الأمير، إلى القاضي، إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حاله، والدعاء لهم بالصالح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعايتهم، واجتناب سيئهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شرًا وضررًا وفسادًا كبيرًا فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينههم سرًا لا علنًا بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاية الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إنني نصحتهم وقلت وقلت، فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخر معروفة" الرياض الناضرة (ص ٤٩، ٥٠).



وعامتهم»^(١).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٢).

وفي السنن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً قبله إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه غير فقيه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٣).

ويشهد لما ذكره - رحمه الله - من لزوم مسارة ولي الأمر بالنصيحة ما رواه ابن أبي عاصم في السنة (٥٠٧/٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبدئه علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به. فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه». وصححه العلامة الألباني - رحمه الله -.

(١) صحيح مسلم (٧٤/١).

(٢) صحيح مسلم (١٣٤٠/٣).

(٣) رواه الشافعي "بدائع المنن" (١٤/١)، والترمذي (٣٤/٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٤٠/١)، والبخاري في شرح السنة (٢٣٦/١)



و"يغل" بالفتح هو المشهور^(١)، ويقال: غلى صدره فغل^(٢) إذا

من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه رضي الله عنه.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

ورواه أحمد (١٨٣/٥)، والدارمي (٧٥/١)، وابن حبان "الإحسان" (٢/٤٥٤) من طريق شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقال ابن حجر: "هذا حديث صحيح" كما في "فيض القدير" للمناوي (٦/٢٨٥).

وانظر تخريج الحديث مفصلاً في كتاب الوالد الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله - الموسوم بـ "دراسة حديث: «نضر الله امرأً سمع مقالتي...» رواية ودارية" وهو مطبوع متداول.

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "وأما قول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن...» فإنه يرى لا يَغِلُّ ولا يُغَلُّ.

فمن قال: يَغِلُّ بالفتح فإنه يجعله من الغل وهو الحقد والضغن والشحناء، ومن قال: يُغَلُّ بضم الياء جعله من الخيانة من الإغلال" غريب الحديث له (١٩٩/١-٢٠٠).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: غل صدره يغل.



قاعدة مختصرة في وجوب

كان ذا غش وضغن وحقد، أي: قلب المسلم لا يغفل على هذه الخصال الثلاثة، وهي الثلاثة المتقدمة في قوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». فإن الله إذا كان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذي يُحب ما يُحبه الله يغفل عليها، يبغضها ويكرهها فيكون في قلبه عليها غل، بل يُحبها قلب المؤمن ويرضاها^(١).

وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»^(٢).

وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣).

(١) يؤكد هذا المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام أن الدارمي خرج الحديث بلفظ: «لا يعتقد قلبُ مسلم على ثلاث خصال إلا دخل الجنة..». سنن الدارمي (٧٥/١).

(٢) البخاري (٣٤٣/٤)، ومسلم (١٤٧٠/٣).

(٣) البخاري (٣٢٩/٤)، ومسلم (١٤٦٩/٣).



وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»^(١).

ومعنى قوله: "وأثرة عليك" و"أثرة علينا" أي: وإن استأثر ولاية الأمور عليك فلم ينصفوك ولم يعطوك حقلك، كما في الصحيحين عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ، فقال: «ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟. فقال: إنكم ستلقون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٢).

وهذا كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إلها تكون بعدي أثره وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألته،

(١) مسلم (١٤٦٧/٣).

(٢) البخاري (٤١/٣)، ومسلم (١٤٧٤/٣).

(٣) البخاري (٣١٢/٤)، ومسلم (١٤٧٢/٣).



قاعدة مختصرة في وجوب

فأعرض ثُمَّ سألَه في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعثُ بن قيس (١)
فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما
حُمِّلتم» (٢).

فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم
هو واجب على المسلم، وإن استأثروا عليه، وما نهى الله عنه ورسوله
من معصيتهم فهو مُحرم عليه وإن أكره عليه (٣).

(١) في الأصل: فحدثه الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: والتصويب
من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٤٧٤).

(٣) قال ابن أبي العز الحنفي عند شرحه لقول الطحاوي: "ولا ترى الخروج
على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا... " قال: "... وأما لزوم طاعتهم
وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما
يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة
الأجور، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس
العمل، فعلنا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل... قال تعالى:
﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]
... وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّيُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾
[الأنعام: ١٢٩]. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم
... " شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٧٠).



فصل

وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجبٌ على الإنسان وإن لم يعاهدكم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك تأكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجبٌ وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم مُحرمٌ وإن لم يحلف على ذلك.

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلينَّ الخمس، وليصومنَّ شهر رمضان، أو ليقضين الحق الذي عليه، ويشهدنَّ بالحق، فإن هذا واجبٌ عليه وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك والكذب وشرب الخمر والظلم والفواحش وغش ولاة الأمور والخروج عما أمر الله به من طاعتهم هو محرمٌ وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟!.



قاعدة مختصرة في وجوب

ولهذا من كان حالفاً على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم أو الصلاة أو الزكاة أو صوم رمضان أو أداء الأمانة والعدل ونحو ذلك، لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث في يمينه، ولا يجوز له أن يستفتي في ذلك. ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه والحنث في أيمانهم فهو مقتر على الله الكذب، مفت بغير دين الإسلام، بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد بيع أو نكاح أو إجارة أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكد، فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود والحنث في يمينه كان مقترئاً على الله الكذب مفتياً بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك في^(١) معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها^(٢).

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون: يمين المكره بغير حق لا ينعقد

(١) تكرر حرف الجر في الأصل.

(٢) ولهذا يسمى ولاة الأمور أهل العقدة.

قال الخطابي في "غريب الحديث" (٣١٨/٢): "وإنما قيل لهم أهل العقدة؛ لأن الناس قد عقدوا لهم البيعة وأعطوهم الصفقة، ومعنى العقدة أي: البيعة المعقودة لهم".



سواء كان بالله أو النذر أو الطلاق أو العناق، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

ثم إذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم على ذلك لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك، ويرخص لهم في الحث في هذه الأيمان؛ لأن ما كان واجباً بدون اليمين فاليمين تقويه لا تضعفه، ولو قدر^(١) أن صاحبها أكره عليها.

ومن أراد أن يقول بلزوم الخلوف مطلقاً في بعض الأيمان؛ لأجل تحليف ولاة الأمور أحياناً، قيل له: وهذا يرد عليك فيما تعتقده في يمين المكروه، فإنك تقول: لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور، ويرد عليك في أمور كثيرة تفتي بها في الحيل، مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاية الأمور.

وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم، بوجه من الوجوه، كما عُرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم^(٢).

(١) في الأصل: "ولو قد".

(٢) والنقول عن أهل السنة في ذلك كثيرة جداً، انظر جُملة منها في المقدمة.



قاعدة مختصرة في وجوب

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدره». قال: وإن من أعظم الغدر يعني بإمام المسلمين^(١)، وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم ينقضون بيعته^(٢).

وفي صحيح مسلم عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله ابن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إنِّي لم آتكم لأجلس، أتيتك

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: وإن من أعظم الغدر الغدر بإمام المسلمين.
 (٢) رواه البخاري (٣٢٢/٤)، ومسلم (١٣٦٠/٣) ولفظ البخاري عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: «إنِّي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة». وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنِّي لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم يتصب له القتال، وإنِّي لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيلص بيني وبينه».

قال التيمي في الحجة (٥٢٣/٢) - وقد روى هذا الأثر -: «وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه ينخلع بالفسق» الفتح (٧١/١٣).



لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً [من طاعة]»^(١) لقي الله يوماً لقيامة ولا حُجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحدٌ من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمَيَّة، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية فقتل فقتلته جاهلية»^(٤). وفي لفظ: «ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشا من مؤمنها، ولا يفِي^(٥) لذي عهدا، فليس مني ولست منه»^(٦).

(١) زيادة من مصدر التخريج.

(٢) صحيح مسلم (١٤٧٨/٣).

(٣) البخاري (٣١٣/٤)، ومسلم (١٤٧٨/٣).

(٤) صحيح مسلم (١٤٧٦/٣).

(٥) في الأصل: ولا يوفِي.

(٦) صحيح مسلم (١٤٧٧/٣).



قاعدة مختصرة في وجوب

فالأول: هو الذي يخرج من طاعة ولي الأمر ويفارق الجماعة.
والثاني: هو الذي يقاتل لأجل العصبية والرياسة لا في سبيل الله،
كأهل الأهواء مثل قيس وبمن.

والثالث: مثل الذي يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم
وذمي، ليأخذ ماله، وكالحرورية المارقين الذين قاتلهم علي بن أبي
طالب الذين^(١) قال فيهم النبي ﷺ: «يحق أحدكم صلاته مع صلاتهم،
وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز
حناجرهم، يَمرقون من الإسلام كما يَمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم
فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢).

وقد أمر النبي ﷺ بطاعة ولي الأمر وإن كان عبداً حبشياً، كما
في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم
عبد حبشيّ كأن رأسه زبيبة»^(٣).

وعن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي: أن اسمعوا وأطيعوا ولو كان

(١) في الأصل: الذي.

(٢) رواه البخاري (٣٥٣/٣)، ومسلم (٧٤٣/٢) عن أبي سعيد الخدري ؓ.

(٣) رواه البخاري (٣٢٩/٤) من حديث أنس بن مالك ؓ، ولم أجد في

صحيح مسلم، وقد أورده شيخ الإسلام في منهاج السنة (٣٨٢/٣) وعزاه

للبخاري فقط.



حبشيًا مجدع الأطراف»^(١).

وعند البخاري^(٢): «ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أم الحصين رضي عنها: سمعت رسول الله ﷺ بحجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عبدة^(٤) يقودكم بكتاب الله، اسمعوا وأطيعوا»^(٥). وفي رواية: «عبد حبشي مجدعًا»^(٦).

وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تُحبونهم ويُحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا: يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية [الله] فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة»^(٧).

(١) رواه مسلم (١٤٦٧/٣).

(٢) في الأصل: "وعن البخاري". وقارن بشرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٠/١).

(٤) في الأصل: "عبداً".

(٥) صحيح مسلم (١٤٦٨/٣).

(٦) صحيح مسلم (١٤٦٨/٣).

(٧) صحيح مسلم (١٤٨٢/٣).



قاعدة مختصرة في وجوب

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(١).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»^(٢).

وفي الصحيحين عن الحسن البصري قال: عاد عبيد الله^(٣) بن زياد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٤٥٨/٣).

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٨/٣).

(٣) في الأصل: "عبد الله" والتصويب من المصادر، وهو أمير البصرة في زمن معاوية ويزيد وقد أبغضه الناس لما فعل بالحسين رضي الله عنه.

قال الذهبي: "الشيعة لا يطيب عيشه حتى يلعن هذا ودونه، ونحن نبغضهم في الله، ونبرأ منهم ولا نلعنهم وأمرهم إلى الله". وراجع ترجمته في السير للذهبي. (٥٤٥/٣).

(٤) البخاري (٣٣١/٤)، ومسلم (١٤٦٠/٣).



وفي رواية لمسلم: «ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئاً لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(١).

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، [فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته]^(٢) والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها، وهي مسئولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(٣).

وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، فقال: ادخلوها. فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين: قولاً حسناً، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(٤).

(١) مسلم (١٤٦٠/٣).

(٢) زيادة من المصادر.

(٣) البخاري (٣٥٥/٤)، ومسلم (١٤٦٩/٣).

(٤) البخاري (٣٥٥/٤)، ومسلم (١٤٦٩/٣).



فصل

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَالْبِغُورِي

يُحِبِّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ

وَجْوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا

إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِنَاهُمْ مِنْ

الْعَذَابِ وَالْعَنَتُمْ لَعْنَا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ

اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور

واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله

فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية فإن

أعطوه أطاعهم، وإن منعه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق.



وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بالفلاة يمنعهُ من ابن السبيل، ورجلٌ بايع رجلاً بسلمة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقهُ وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا^(١) فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف»^(٢).



(١) في الأصل: "لدنيا".

(٢) البخاري (١٦٤/٢)، ومسلم (١٠٣/١).

هذه آخر الموجود من هذه القاعدة، والحمد لله أولاً وآخراً.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس الموضوعات

- ٣ مقدمة المحقق
- ٣ آثار عن السلف في لزوم السنة
- ٥ من منهج أهل السنة مع ولاية الأمور
- ٦ نقول عن السلف في ذلك
- من الأمثلة العنوية لتطبيق أهل السنة والجماعة لهذا المنهج القويم مع ولاية الأمور موقف الإمام أحمد من النفر الذين شاوروه في الخروج
- ١٥ من امرأة الواثق وذكر قصتهم كاملة
- ١٨ مثال آخر: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية
- ١٩ تعريف موجز برسالة ابن تيمية
- ٢٠ عملي في التحقيق
- ٢١ نص الرسالة
- فصل: في أن الطاعة والمناصحة لولاية الأمر واجبة وإن لم يعاهدكم عليها
- ٢٩ عليها
- ٣٠-٢٩ رد ابن تيمية على من يفني بالخروج على ولاية الأمر
- فصل: في أن طاعة ولاية الأمور تكون لله لا لما يأخذه منهم من ولاية وغيرها
- ٣٨ وغيرها
- ٤٠ الفهرس